

موقف القانون الدولي من الحفريات الإسرائيلية في باب المغاربة وآثره على حق السيادة الفلسطينية على القدس

د. خلدون أبو السعود

لا تزال سلطات الإحتلال الإسرائيلية مستمرة في أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة عام 1967 وحتى هذا التاريخ ، في محاولة منها لطمس المعالم العربية والإسلامية عن المدينة وإخفاء الآثار التي تؤكد يبوسية المدينة المقدسة، وإقناع العالم بالإدعاءات الإسرائيلية الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها والمبنية على الحجج التاريخية والخرافات التوراتية المحرفة لمصلحة الأهداف الصهيونية والتي تسعى لإثبات كذبية القدس الكبرى العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل ولمحاولة محو معالم السيادة الفلسطينية على القدس الشريف .

ويتمثل الخطر المهدد والحقيقي الواقع على المدينة المقدسة في عبث سلطات الإحتلال الإسرائيلي بتراث المدينة الثقافي والحضاري والهادف الى طمس معالم السيادة الفلسطينية عنها من خلال المخططات الإسرائيلية الهادفة الى تهويدها منذ عشرات السنين ، والتي أخذت منعطفاً خطيراً بعد احتلال ما تبقى من المدينة بعد عام 1967م استمرت فصوله تبعاً حتى أصبح خطراً داهماً على المدينة يوشك أن يوقع كارثة كبيرة بالمدينة وبتاريخها وثقافتها وبمنجزها الحضاري ، حيث تقوم سياسة سلطات الإحتلال الإسرائيلي في هذا المجال الى محاولة نفي الوضع القائم ، وإثبات الواقع الخرافي الزائف من خلال محاولة تهويدها لكل الآثار الفلسطينية ليس في القدس الشريف فحسب ، بل في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث لا تزال تواصل أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى المبارك من خلال إزالة الآثار العربية الإسلامية الواقعة حالياً في ساحة البراق ، وهدم مسجد البراق وحفر الأنفاق الهادفة إلى زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى، سعياً لبناء الهيكل المزعزم على أنقاضه.

وسنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء بصورة مقتضبة على موقف القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي إزاء مسألة تدمير الآثار من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة، وآثر جميع ذلك على حق السيادة الفلسطينية على القدس، حيث يكمن التساؤل الأساسي في هذا المجال عن مدى توافق الإجراءات والسياسات والممارسات المتخذة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي على القدس المحتلة مع القواعد العامة لقانون الإحتلال الحربي؟

وإذا ما فرقنا بين حالة الحرب الناشئة بين دولتين والمتمثلة بالغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى ، وانطباق القواعد القانونية لقانون الحرب بمعناه الدقيق ، وبين حالة الإحتلال الحربي ، وهي الحالة المؤقتة التي تعقب الغزو المسلح حتى إنهاء حالة الحرب

وانطباق القواعد القانونية لقانون الإحلال الحربي عليها ، فإن هذه التفرقة بين الحالتين تكشف عن القواعد الخاصة بقانون الإحلال الحربي الواجب التطبيق على الأراضي المحتلة من قبل جيش الإحلال للأرض المحتلة ، والذي يؤكد الحالة الفعلية المؤقتة للإحلال الحربي ، وعدم جواز ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة المحتلة ، طوال فترة الإحلال .

وتأكيد الطابع الإنساني والحضاري في معاملة الدولة القائمة بالإحلال للأقاليم الخاضعة لسيطرتها ، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة . وأن التغيير في الأوضاع الراهنة الذي تقوم به سلطات الإحلال والمتمثل بالعبث بالآثار الإسلامية في مدينة القدس من خلال إجراء الحفريات المشار إليها يجب أن يقع في أضيق الحدود ، ونتيجة لما تقتضيه سلامة جيوش الإحلال وإدارته دون إساءة لاستخدام سلطاته أو استغلال الأحوال بما يحقق صالحه دون صالح الإقليم المحتل وسكانه . كما أن السلطة المؤقتة للاحتلال هي ولاشك إدارة عسكرية تباشر سلطة واقعية لا سيادة قانونية ، ليس لها الحق في إجراء أية تغييرات ، ولو كانت مؤقتة في التشريعات والقوانين أو الأوضاع الاقتصادية والمالية الاجتماعية والتعليم والثقافية والإنسانية عامة ، ومن هذا القبيل فإن المادة 46 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949 ، تحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال ، أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية كما تؤكد المادة 43 من لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وذلك بضرورة المحافظة على الأنفس والأموال .

فالسيدة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الإحلال إلا بطريقة الاتفاق والتنازل أو بطريقة الضم والإخضاع ، وبالتالي تصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل ومن ضمنها القضاء على الآثار العربية الإسلامية في باب المغاربة باطلة ولاغية في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، ولا يمكنها منح الدولة القائمة بالاحتلال أية سيادة على الإقليم الخاضع تحت سيطرة الاحتلال ، فاحتلالها لتلك الأراضي إنما يمنحها سلطة مؤقتة ومحدودة للأغراض العسكرية فحسب ، وبذلك تحول دولة الاحتلال دون ممارسة دولة السيادة القانونية لسلطتها ، حيث أقرت "إسرائيل" بأن هذه الأراضي هي أراضي محتلة من خلال اتفاقيتي أوسلو والقاهرة الموقعيتين بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية في 13/9/1993 و 1/5/1994 واللتان تنصان على أن "الأراضي التي شملتها الاتفاقيات هي أرض محتلة ، وتظل خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي على الرغم من انسحاب قيادته العسكرية إلى داخل إسرائيل"

وإذا كانت المادة الأولى من الباب الأول "أحكام عامة" من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدين باحترام وضمأن احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال" ، كما أن المادة 27 من الاتفاقية تنص أيضا على "حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية و حماية شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية" ، كما تؤكد المادة 29 من الاتفاقية ذاتها على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية . ويستفاد من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسميا ، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف بنودا تتعلق بضرورة

صيانة البنية الحضارية والثقافية للأراضي المحتلة . أما معاهدة لاهاي فتضمنت بعض المواد المباشرة وغير المباشرة فقد ورد على سبيل المثال - في المادة 34 من اتفاقية لاهاي ما يلي:- (بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلام العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه .

كما تضمنت نصوص تلك المعاهدة (على ضرورة احترام شرف السكان وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية وحقوقهم في مباشرة عباداتهم من قبل الدولة القائمة بالاحتلال)، و أن كل حيز أو تخريب أو انتهاك متعمد لمثل هذه المنشآت والمباني التاريخية لأعمال الفنز والعلوم محرم ويجب أن يحاكم فاعله) .

ولئن كانت إسرائيل قوة محتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي والتي اعتبرتها قوة احتلال مؤقتة قامت باحتلال القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بالاستناد للقوة، وأن الاحتلال معرف تعريف واضحاً في المادة 42 من اتفاقية لاهاي، التي تلتزم بها إسرائيل، وذلك حسب قول أحد الخبراء الإسرائيليين الذي اعتبر إسرائيل قوة محتلة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، نظراً لاعتبارها قوة محتلة حسب مقتضيات اتفاقية لاهاي.

كما أنه من الواجب على إسرائيل سندا لنص المادة 43 من أنظمة لاهاي أن تحترم إتفاقية فينا باعتبارها من القانون المحلي الذي كان معمولاً به في الضفة الغربية عند حدوث الإحتلال . وذلك وفقاً للمادة 33 من الدستور الأردني، مما يؤكد أن إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة على الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس المحتلة .

وبالرغم من تأجيل البحث في قضية القدس للمفاوضات النهائية ، إلا أن الحكومة الإسرائيلية ما زالت ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولا سيما في أراضي القدس المحتلة ، وعلى الرغم من إلغاء المادة 35 من المنشور العسكري بشأن التعليمات الأمنية (رقم 3) لسنة 1967 الداعية إلى تطبيق أحكام معاهدة جنيف من قبل المحكمة العسكرية الإسرائيلية وذلك بالأمر رقم 144 لسنة 1967، الصادر بتاريخ 1967/1/22، إلا أن معاهدة جنيف تسري على منطقة الضفة الغربية والقدس المحتلة وتلزم الجنود الإسرائيليين بالتصرف وفقاً لنصوصها بما في ذلك قائد الضفة الغربية حيث لم تلتزم إسرائيل بصفتها سلطة محتلة بقانون الآثار الذي كان سارياً عشية الاحتلال في العام 1967، بل أدخلت عليه تعديلات عديدة ترتب عليها نتائج خطيرة للغاية من سرقة ونهب للمخطوطات الأثرية والممتلكات الثقافية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الآثار الذي كان سارياً في الضفة الغربية هو القانون الأردني لعام 1966، والذي يحمل الرقم 51 بوصفه القانون الذي كان سارياً عشية الاحتلال، أما القانون الذي كان سارياً في قطاع غزة فهو القانون المعروف بقانون الآثار القديمة رقم 51 لعام 1929 ويتضمن نصوصاً شبيهة بنصوص القانون الأردني سالف الذكر.

كما أن مدينة القدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم ، وبأن اسمها يرد على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كانت قد دعت الحكومة الإسرائيلية إلى وقف أفعالها غير المبررة، والمحافظة على الممتلكات

الثقافية وخصوصا في القدس القديمة، وإلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية وإدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو، كما دعتها إلى تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس والتي وجهت نداء رسميا لإسرائيل بالإمتناع فورا عن الحفائر الأثرية والتدابير التي تغير طابع مدينة القدس منذ عام 1967، وذكرت أن الطابع المميز لمدينة القدس القديمة مستمد خصوصا من العلاقة الوثيقة بين المباني التاريخية والدينية والناس الذين يتعايشون معها، ولاحظت أن التدخل في التوازن الدقيق بين رموز الديانات التوحيدية الثلاث يمكن أن يؤدي إلى خطر تقويض الاحترام للمعتقدات المقدسة، وأن كل ما تقوم به إسرائيل من خطوات عدوانية تجاه القدس أرضا وتاريخا وأثار ومحاولتها تدمير الآثار العربية الإسلامية ومنها ما تقوم به من أعمال حفري المنطقة الغربية من المسجد الأقصى وباب المغاربة فهو مناقض بشكل صريح للقانون الدولي والشرعية الدولية.

كما أكدت العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم مشروعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية تجاه القدس ومنها القرار رقم 15/36 الصادر بتاريخ 10/28/1981 والذي طالب إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانیه لخطر الانهيار.

وكذلك القرار رقم 2253 الصادر عنها بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967 بشأن مدينة القدس والذي وجه إلى "إسرائيل" نداء دوليا ملحا، بأن تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما في مدينة القدس القديمة. وأن تمتنع عن أي عملية من عمليات الحفريات أو أي عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية والتجارية.

كما جاءت قرارات مجلس الأمن وأكد على عدم مشروعية الضم، و بطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية المتخذة بحق القدس أرضا وسكانا ومن بين هذه القرارات قرار رقم 250 لعام 1968 252 لعام 1968، وقرار 267 لعام 1969 وقرار رقم 465 لعام 1980 وقرار رقم 478 لعام 1980، وقرار 672 لعام 1990، وقرار 465 لعام 1990، وقرار 904 لعام 1994 وان جميع هذه القرارات أكدت على بطلان وعدم قانونية وعدم شرعية كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل حيال القدس من ضم وتغيير معالم وطرد للسكان ومصادرة للأراضي، وإقامة مستوطنات واعتبارها عاصمة لإسرائيل، كما اعتبرت جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني لآغيه ومخالفة للقانون الدولي ولا يمكن أن تنقص من حق السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني عليها بصفة مستمرة، ولا يمنع من استمرار ممارسة هذه السيادة من قبل الشعب الفلسطيني حال رحيل الاحتلال عن المدينة المقدسة، حيث تظل السيادة الفلسطينية مستمرة على القدس رغم بقاء الاحتلال واستمراره بالحفر والتزوير في الأماكن المقدسة في المدينة المحتلة.

اهم المراجع

- خليل اسماعيل الحديثي ، قضية القدس البداية والجزور ، شؤون عربية ، العدد 52 ، تونس ، كانون الاول ديسمبر، 1997.
- د. عز الدين فودة ، (الإحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام) ، بيروت ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية .
- د. محي الدين عشموي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي ، القاهرة ، 1972 .
- د. احسان هندي ، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي المعاصر ، معلومات دولية ، العدد 65 ، صيف 2000 .
- أ.د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- اسامة حلبى من القدس، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع المواطنين العرب " ، انظر ايضا الحسن بن طلال ، القدس دراسة قانونية ، لجنة النشر لونغمان ، عمان ، 1979 .
- خلدون بهاء الدين أبو السعود ، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، الطبعة الاولى ، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ، رام الله ، 2001 .
- د. محمد إسماعيل علي السيد ، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 .

